الفصل الثالث

قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، ومن السنة كذا ، وحكمه

obeikandl.com

قول الصحابى : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، ومن السُّنَّة كذا وحكمه

تعددت اتجاهات العلماء وتنوعت فى هذا الباب، فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السُّنَّة كذا هو من المرفوع، وذهب فريق ثان إلى أن ذلك من الموقوف، وقد قال فريق ثالث بالتفصيل، حيث فرقوا بين أن يكون الراوى أبا بكر الصديق، وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

وللتعرف على اتجاهات وأقوال العلماء بشأن هذا الموضوع: سنعرض كل اتجاه على حدة، حتى نقف على الصحيح منها وذلك على النحو التالى :

الاتجاه الأول: اعتبار مثل هذه الألفاظ التى يقولها الصحابى من قبيل المرفوع:

ذهب جماهير العلماء إلى أن الصحابى إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السُّنَّة كذا، كل ذلك من باب المرفوع؛ ذلك أنه إذا كان الآمر والناهى هو رسول الله ﷺ فإنه يجب إضافة ما يقوله الصحابى إليه ﷺ ولا فرق أن يقول ذلك فى عهده ﷺ ، أو بعده . يقول ابن الصلاح: « قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر العلم، وخالف فى ذلك فريق، منهم: أبو بكر الإسماعيلى، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى، وهو رسول الله ﷺ وهكذا قول الصحابى من السُّنَّة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنَّة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه. . . ولا فرق بين أن يقول ذلك فى زمان رسول الله ﷺ وبعده ﷺ ، والله أعلم »(١).

الاتجاه الثانى: اعتبار مثل هذه الألفاظ التى يقولها الصحابى من قبيل الموقوف:

ذهب فريق من العلماء إلى أن قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (١٩٨ ـ ١٩٩) .

من السُّنَّة كذا، كل ذلك من نوع الموقوف، وقد خالفوا بذلك جماهير العلماء، وقد ذهب إلى هذا القول: أبو بكر الإسماعيلى، والصيرفى، والكرخى، والرازى، وقد حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن المحققين(١) .

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن قول الصحابى قد يحتمل أنه مضاف إلى النبى ﷺ أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو أن يكون مبنيًا على القياس، أو الاستنباط، يقول الآمدى: « وذهب جماعة من الأصوليين، والكرخى من أصحاب أبى حنيفة إلى المنع من ذلك [أى المنع من اعتبار تلك الألفاظ التى يقولها الصحابى من المرفوع] مصيرًا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافًا إلى النبى ﷺ، وبين كونه مضافًا إلى أمر الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع »(٢) .

فهذه الاحتمالات التى حكاها الآمدى عن أصحاب هذا الاتجاه تمنع أن تكون تلك الألفاظ التى يقولها الصحابى من نوع المرفوع . . ولكن الآمدى فَنَّدَ هذه الاحتمالات، إذْ يقول: « فإذا قال الصحابى منهم: أمرنا أو نُهينا كان الظاهر منه أمر النبى ﷺ، ونهيه، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب، ونهيه؛ لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرا للكل فلا يختص بمعرفته الواحد منهم، ولا على أمر الأمة ونهيها؛ لأن قول الصحابى: أمرنا ونهينا قول الأمة، وهم لا يأمرون ولا ينهون أنفسهم ولا على أمر الواحد من الصحابة، إذْ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس، كيف وإن الظاهر من الصحابى أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع وذلك لا يكون ثابتا بأمر الواحد من الصحابة ونهيه، ولا أن يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين:

الأول: أن قول الصحابى أمرنا ونهينا ، خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس، وإن كان مأمورًا باتباع حكمه فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس .

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٢/ ٥٢٠ ، ٥٢٣) ، والبرهان: (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠) .
(٢) الإحكام ، للآمدى: (٢/ ٣٢٥) .

الثانى: أن قوله: أمرنا ونهينا بكذا عن كذا، إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهى لا الأمر باتباع حكم القياس »[١] .

كما استند أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه من أن قول الصحابى: من السُّنَّة كذا لا يعد من نوع المرفوع، إلى أن اصطلاح السُّنَّة قد يُحمل على سنة رسول الله ﷺ ، وقد يُحمل على سنة غيره، ومن هنا قد لا يجزم أن الصحابى يريد بقوله: من السُّنَّة كذا، سنة رسول الله ﷺ ، يقول ابن حجر: «ومستندهم أن اسم السُّنَّة متردد بين سنة النبى ﷺ ، وسنة غيره، كما قال ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين »[٢] .

« و أجيب بأن احتمال إرادة النبى ﷺ أظهر لوجهين :

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبى ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى .

الثانى: أن سنة النبى ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته . والظاهر من مقصود الصحابى رضي الله عنه إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، والله أعلم »[٣] .

الاتجاه الثالث : التفصيل :

لقد فَصَّل بعض العلماء القول فى هذا الموضوع، حيث نظروا إلى الراوى ـ الذى

---

(١) الإحكام ، للآمدى : (٢/ ٣٢٦) .

(٢) **صحيح** .

د: (٥/ ١٣ـ١٤) ـ (٣٤) كتاب السُّنَّة (٦) باب فى لزوم السُّنَّة . رقم [٤٦٠٧] ـ من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر، عن العرباض بن سارية، عن النبى ﷺ مثله فى حديث طويل.

ت: (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (١٦) باب ما جاء فى الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى، عن العرباض بن سارية نحوه. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح** . رقم [٢٦٧٦] .

جه: (١/ ٧٢)ـ المقدمةـ (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ من طريق ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى، نحوه . رقم [٤٣] .

المستدرك: (١/ ٩٥ ـ ٩٦) من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن السلمى نحوه: قال الحاكم: **هذا حديث صحيح ليس له علة.**

(٣) النكت، لابن حجر: (٢/ ٥٢٥) .

قال : أمرنا ـ فإذا كان أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه ، فإن قوله من المرفوع ، ذلك ؛ لأن أبا بكر لا يقول أُمرنا إلا ويكون آمره النبى ﷺ ، وليس أحد غيره، فإن أبا بكر لا يأمره أحد إلا رسول الله ﷺ ، أما إذا كان غير أبى بكر، فيحتمل أن يكون قوله من المرفوع على اعتبار النبى ﷺ كما أمر أبا بكر، فإنه أمر غيره من الصحابة، أو من الموقوف ؛ ذلك ؛ لأن أبا بكر كان قد تأمر على الصحابة، وقد وجب عليهم طاعته، وهذا المذهب قد حكاه ابن الأثير عن بعض العلماء ؛ إذْ يقول : « وقال بعضهم: فى هذ تفصيل ، وذلك إن كان الراوى أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه، فيحمل على الآمر هو النبى ﷺ ؛ لأن أبا بكر لا يقول: أُمرنا، إلا وآمره النبى؛ لأن غير النبى لا يأمره، ولا يلتزم أمر غيره، ولا تأمَّر عليه أحد من الصحابة فأما غير أبى بكر، فإذا قال: أُمرنا، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبى ﷺ وغيره؛ لأن أبا بكر تأمَّر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبى بكر رضي الله عنه من الصحابة أميرًا فى زمن رسول الله ﷺ ، وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم»(١).

هذا بالنسبة للأمر، أما ألفاظ الإباحة والحظر والإيجاب، فإنها لا تضاف إلا إلى النبى ﷺ. يقول ابن الأثير: « أما إذا قال: أبيح، وأوجب وحظر، فيقوى فى جانبه ألا يكون مضافًا إلا إلى النبى ﷺ دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز لصدور الأمر بالإيجاب عنه »(٢) .

وبغض النظر على دقة هذا الاتجاه وما ذهب إليه قائلوه، فإن مذهب جمهور العلماء هو اعتبار قول الصحابى سواء أكان الصدِّيق، أم غيره من الصحابة أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ومن السُّنَّة كذا، من المرفوع .

أما قول الصحابى: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، وأصبتَ السُّنَّة، وسنة أبى القاسم

---

(١) جامع الأصول ، لابن الأثير: (١/ ٩٤) .

وقد أورد الزركشى هذا القول الذى حكاه ابن الأثير وعقب عليه قائلاً : « وهذا المذهب غريب جدًّا ». النكت، للزركشى: (١/ ٤٢٧) .

أما ابن حجر فقد استحسنه فقال بعد أن أورده: « وهو مقبول » . النكت، لابن حجر: (٣/ ٥٢١) .

(٢) جامع الأصول : (١/ ٩٤) .

«فهذه الألفاظ فى حكم قوله: من السُّنَّة، وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبى القاسم، ويليها: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، ويلى ذلك: أصبت السُّنَّة»(١) .

أما قوله: كنا نفعل أو نقول كذا، فإن ذلك من المرفوع إذا أضافه إلى زمان النبى ﷺ ، فإذ لم يضفه، فإن ذلك من قبيل الموقوف، يقول النووى: « قول الصحابى: كنا نقول أو نفعل كذا، إن لم يضفه إلى زمن النبى ﷺ فهو موقوف، وإن أضافه، فالصحيح أنه مرفوع. وقال الإمام الإسماعيلى: موقوف، والصواب الأول. وكذا قوله: كنا لا نرى بأسًا بكذا فى حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يرون بأسًا بكذا فى حياته ﷺ ، فكله مرفوع»(٢) .

منهج ابن حزم فيما إذا قال الصحابى: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، ومن السُّنَّة كذا، ولا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ونحو ذلك :

لقد ذهب ابن حزم إلى أن الصحابى إذا لم يضف ما يقوله إلى النبى ﷺ وينسبه إليه، فإن قوله لا يعد حديثًا قاله النبى ﷺ ، يقول: « وإذا قال الصحابى السُّنَّة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادًا، ولا يقطع على أنه عن النبى ﷺ ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله »(٣) .

فابن حزم لا يجزم أن حديثًا ما صدر عن النبى ﷺ ، وأنه قاله، إلا بعد أن يقول الصحابى صراحة: قال النبى ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، أما ما عدا ذلك، فإن قول الصحابى أمرنا بكذا أو من السُّنَّة كذا لا يقطع على أنه عن النبى ﷺ ، ذلك أن هذه الألفاظ قد تحتمل أن ما يقوله الصحابى هو من عنده، ومن اجتهاده، كما تحتمل سماعه من النبى ﷺ ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ابن حزم يرى أن من الأسلم ألا ينسب قول إلى النبى ﷺ ربما لا يكون هو قائله.

ولا شك أن منهج ابن حزم فيما يذهب إليه يعتمد على ظاهر اللفظ، فهو يرى أن ما يقوله الصحابى: أُمرنا بكذا، أو من السُّنَّة كذا، لا يعد حديثًا منسوبًا إلى النبى ﷺ ، والسبب فى هذا ـ كما يرى ابن حزم ـ أن الصحابى لم يقل: قال رسول الله

(١) محاسن الاصطلاح، مع مقدمة الصلاح : ص (١٩٩) .
(٢) تقريب النواوى من تدريب الراوى: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) .
(٣) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٢) .

ﷺ . قال الإمام أبو زهرة: « وكذلك لا يعتبر [يريد ابن حزم] من الحديث إلا ما نسب إلى النبى ﷺ على أنه قاله، ولا تنسب إليه سنة إلا إذا كان العدل قد نسبها إليه، حتى إن قول الصحابى: أُمرنا، لا يكون ذلك إسنادًا للنبى ﷺ، بل يأخذ بظاهر اللفظ، وهو أن الأمر كان فى نظره، لا أنه أمر صادر من الناطق بالشرع، فلا ينسب إلى النبى ﷺ إلا ما كان ظاهر اللفظ يفيد أنه منسوب إليه ﷺ »(١).

وعلى هذا ، فإن ابن حزم فيما ذهب إليه قد خالف جماهير العلماء، وليس هذا فحسب ، بل إنه يورد أحاديث على أنها من أقوال الصحابة واجتهاداتهم؛ إذْ يقول: «ولا يُنْسب إلى أحد قولٌ لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ حتى نهانا عمر، فانتهينا » (٢) » (٣) .

---

(١) ابن حزم ، حياته وعصره: ص (٢٦٩) .

(٢) **صحيح** .

د: (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤) (٢) كتاب العتق (٨) باب فى عتق أمهات الأولاد . رقم [٣٩٥٤] ، **ابن حبان:** (١٠/ ١٦٦) . (١٧) كتاب العتق (٥) باب أم الولد . رقم [٣٤٢٤] ، **الحاكم:** (٢/ ١٨ ـ ١٩) ، **البيهقى:** (١٠/ ٣٤٧)، كلهم من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

كما رواه **عبد الرزاق فى مصنفه:** (٧/ ٢٨٨) ـ عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبى ﷺ فينا حى ، لا نرى بذلك بأسًا ـ رقم [٣/ ١٣٢] ومن طريقه أخرجه: **ابن ماجه:** (٤/ ١٤٢) (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد رقم [٢٥١٧] **والدارقطنى:** (٤/ ١٣٥) ، **والبيهقى فى السنن الكبرى:** (١٠/ ٣٤٨) **وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين ، غير أبى الزبير فمن رجال مسلم .**

وله شاهد صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه:

حم : (٣/ ٣٢) ـ مسند أبى سعيد ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن زيد أبى الحوارى ، عن أبى الصديق الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، به. وقال الذهبى فى التلخيص: **صحيح** .

وأخرجه : هق : (١٠/ ٣٤٨) ـ من طريق أبى داود عن شعبة ، عن زيد بن أبى الحوارى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى، به.

وقد قال البيهقى بعد أن روى حديثى جابر وأبى سعيد: « ليس فى شىء من هذه الأحاديث أن النبى ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه » وتعقبه السندى بقوله: « لا يخفى أن الجمهور على أن حكم مثله الرفع ، وما ذكر هذا القائل (يعنى البيهقى) احتمال بعيد يؤدى إلى فساد أدلة كثيرة والجمهور على أن هذا كان قبل النسخ ثم نُسِخَ » .

(٣) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٢) .

فابن حزم يورد هذا الحديث لكى يعضد به مذهبه، فالصحابى لم يضف ما قاله إلى قول النبى ﷺ ولم ينسبه إليه، وعلى هذا فإن ما ورد فى هذا الحديث ـ كما يرى ابن حزم ـ هو قول خاص بجابر رضي الله عنه، وأن فعله هذا هو من اجتهاده، وبخاصة أن عمر رضي الله عنه كان قد نهى عن بيع أمهات الأولاد استناداً إلى نهى النبى ﷺ صراحة عن بيع أمهات الأولاد (١) .

غير أن ابن حزم فاته ما فى حديث جابر رضي الله عنه من عبارة تؤكد أن ما فعله ليس صادراً عن اجتهاد منه، وهذه العبارة هى : « على عهد رسول الله ﷺ » ، وهذه العبارة تعنى عند جمهور العلماء، أن ما يقوله الصحابى هو من المرفوع .

يضاف إلى ذلك أن كثيراً من العلماء قد ذهبوا إلى أن حديث جابر رضي الله عنه ربما قد نسخ. يقول الخطابى: «وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحًا فى العصر الأول، ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعمل به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه والله أعلم»(٢) .

---

(١) قد جاء نهى النبى ﷺ عن بيع أمهات الأولاد فى حديث ابن عمر الذى رواه **قط:** (٤/ ١٣٤) كتاب المكاتب ـ عن أبى بكر الشافعى ، عن قاسم بن زكريا المقرى عن محمد بن عبد الله المخرمى القاضى، عن يونس بن محمد من أصل كتابه، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات فهى حرة. ورواه البيهقى ـ أيضًا موقوفًا على عمر ـ (٤/ ١٣٤) : عن يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع. وعن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن بكار، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، عن عمر أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها فى حياته، فإذا مات فهى حرة. قال عبد الحق الإشبيلى فى حديث عمر: « هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً ». الأحكام الوسطى: (٤/ ٢٢) وقد تعقبه ابن القطان قائلاً: « كذا قال: وإنما يروى من قول ابن عمر ، وليس كذلك ، وإنما يروى موقوفًا من قول عمر ، من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلى، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فاختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة وحدث به من كتابه عن النبى ﷺ، وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزه وكلهم ثقات ، وهذا كله ذكره الدارقطنى فاعلمه ». بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام : (٢/ ٨٨).

(٢) معالم السنن، الخطابى: (٤/ ٦٩) .

وهكذا.. فإذا كان هناك من المبررات ما ينفى أن يكون ما فعله جابر رضي الله عنه من اجتهاده، فإن مذهب ابن حزم فى هذا الأمر يؤدى إلى تعطيل كثير من أحاديث رسول الله ﷺ، بل وإبطال كثير من الأدلة .

بيد أن ابن حزم حين يبالغ فى إنكار الرفع لا يخص لفظًا بالإنكار دون لفظ آخر، فكل الألفاظ التى تحتمل الرفع لا يعتد بها ابن حزم، فيقول: « وقد قال بعضهم: السُّنَّة كذا، وإنما يعنى أن ذلك هو السُّنَّة عنده على ما أداه إليه اجتهاده، فمن ذلك ما حدثناه حمام، عن الأصيلى، عن أبى زيد المروزى، عن الفربرى، عن البخارى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن يونس عن الزهرى، عن سالم ابن عبد الله، قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شىء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هديًا »(١) .

« ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبى ﷺ إذْ صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحل حيث كان بالحديبية، ولا مزيد، وهذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله ﷺ »(٢) .

وقد قال ابن حجر فى سياق رده على ابن حزم الذى استدل على أن قول الصحابى من السُّنَّة كذا، ليس بمرفوع بما فى البخارى من حديث ابن عمر، قال معلقًا على ما قاله ابن حزم: « إن أراد بأنه لم يقع من فعله، فمسلم، ولا يفيده، وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع ، وما المانع منه ؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل، وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله، ويستمر ما كان على ما كان »(٣) .

كما نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: « أشار البخارى إلى أن الإحصار فى عهد النبى ﷺ إنما وقع فى العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفى الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. قلت: وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله:

---

(١) خ : (٢/ ٤) (٢٧) كتاب المحصر (٢) باب الإحصار فى الحج . من طريق يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر ، به . رقم [١٨١٠].
وعن معمر عن الزهرى، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٢) . (٣) النكت، لابن حجر: (٢/ ٥٢٧) .

(سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار؛ لأن الذى وقع للنبى ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله : سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئًا سمعه من النبى ﷺ فى حق من لم يحصل له ذلك، وهو حاج، والله أعلم »[١] .

ويستمر ابن حزم فى إنكار الرفع فى كثير من الأحاديث الصحيحة، فيروى أحاديث يدلل بها على أنها ليست من قول النبى ﷺ ، وإنما هى اجتهادات خاصة بالصحابة الذين رووها، فيقول: « حدثنا حماد بن أحمد، عن عياش بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن محمد بن إسماعيل الصايغ، عن عبدالله بن بكر السهمى، عن سعيد بن أبى عروبة، عن مطر ـ هو الوراق ـ عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا» [٢]، وحدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، عن محمد ابن بشار بندار، عن يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى

---

(١) فتح البارى: (٨/٤) .

(٢) **صحيح**:

د: (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣١) (٧) كتاب الطلاق (٤٨) باب فى عدة أم الولد رقم [٢٣٠٨] ، **جه:** (٣/ ٤٧١) (٨) كتاب الطلاق (٣٣) باب عدة أم الولد ـ رقم [٢٠٨٣]، **ابن الجارود فى المنتقى:** ص (٢٩١) رقم [٧٦٩] ، **ابن حبان:** (١٠/ ١٣٧) (١٦) كتاب الطلاق (٦) فصل فى إحداد المعتدة رقم [٤٣٠٠]، كلهم من طريق مطر عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، به .

وإسناده حسن ، مطر: هو ابن طهمان الورَّاق، مختلف فيه ، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخارى تعليقًا، ومسلم فى المتابعات ، وباقى رجاله ثقات على شرط الشيخين، غير رجاء بن حيوة، فمن شرط مسلم.

وأخرجه **الحاكم فى المستدرك** (٢/ ٢١٠) من الطريق نفسه . وقال : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه، **وقد وافقه الذهبى** .

وقد أخرجه ابن حزم فى المحلى: (١٠/ ٣٠٤) من الطريق نفسه ، ولكنه أخطأ حين تكلم فى مطر الورَّاق إذا قال عنه: « وهو سيئ الحفظ » غير أنه ليس كذلك لما بيَّناه قبل قليل.

وقد أعله الدارقطنى: (٣/ ٣٠٩) بعدم سماع قبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص، وبالوقف. فأما سماع عمرو محتمل جدًا؛ لأنه روى عن جملة من الصحابة ماتوا قبله، بالإضافة إلى أن قبيصة بن ذؤيب له رؤية، وأما الوقف فلا نعلم له وجهًا .

النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يؤمئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السُّنَّة)[1] »[2] .

فابن حزم يستدل بهذين الحديثين على أن أقوال عمرو بن العاص، وابن الزبير، وابن عباس ﷺ ليست بالمرفوعة، وإنما هى ـ كما يرى ابن حزم ـ اجتهادات خاصة بهم، والسبب فى ذهابه إلى ذلك هو أنه لم يجد الصحابى ينسب ما قاله إلى النبى ﷺ، ولم يضف قوله إلى قول النبى ﷺ، وهذا المقياس الذى اعتمد عليه ابن حزم فى إنكار الرفع جعله لا يهتم بصحة أو ضعف سند الحديث، فإذا كان إسناد الحديث صحيحًا، ولكنه يفتقد إلى عبارة (قال النبى ﷺ) ، أو قال (رسول الله ﷺ)، فإن ابن حزم يرده، ولا يعده مرفوعًا، بل هو من قبيل قول الصحابى الذى لا يأخذ به، ولا يعتبره حجة[3] .

---

(١) **صحيح**.

د: (١/ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ رقم [١٠٧١]ـ من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبى رباح قال: صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

س : (٣/ ١٩٤) رقم [١٥٩٣]، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، نحوه .

الحاكم فى المستدرك : (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان قال : شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بنى أمية بن عبد الشمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب ابن الزبير السُّنَّة فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

قال الحاكم: **صحيح على شرط الشيخين** ، ولم يخرجاه ، **ووافقه الذهبى** .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٣) .

(٣) انظر: المحلى (١/ ٥١)، ص (١٨٢) من الفصل السابق.

وقد أشار الإمام محمد أبو زهرة إلى أن ابن حزم كان لا يعتبر أقوال الصحابة حجة ، ولكنه كان كثير الذكر لأقوالهم، وقد فسر أبو زهرة صنيع ابن حزم هذا بعدة أمور منها: أن يزكى قوله بأقوالهم بأن يُبيِّن أنها لم تكن غريبة غير مألوفة، بل هى قريبة من صميم الشريعة، وهى تتفق مع أقوال الذين تلقوها من النبى ﷺ ، فهو يستشهد بأقوالهم لا لأصل الاستدلال بها، بل لتزكية قوله وبيان أنه أولى بأن يكون الحق فيه من أقوال مخالفيه، ويكون مع الإلزام التزكية والشهادة من غير أن يعتبر أقوال الصحابة فى ذاتها حجة يؤخذ بها، ويتبعون فيها ، انظر: ابن حزم، حياته وعصره، ص (٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

obeikandl.com

بيد أن هناك من فسَّر قول عمرو بن العاص: « لا تلبسوا علينا سنة نبينا » على معنى السُّنَّة فى الحرائر، وهذا ما ذهب إليه الخطابى؛ إذْ يقيس عدة أم الولد على عدة الزوجة التى توفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وهو فى هذا يتفق إلى حد ما مع ما ذهب إليه ابن حزم من أن قول عمرو بن العاص ليس منسوبًا إلى النبى ﷺ، يقول الخطابى: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد بذلك سنة كان يرويها، عن رسول الله ﷺ.

والآخر: أن يكون ذلك منه على معنى السُّنَّة فى الحرائر، ولو كان معنى السُّنَّة التوقيف لأشبه أن يصرح به، وأيضًا فإن التلبيس لا يقع فى النصوص، إنما يكون غالبًا فى الرأى.

« وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها، ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا، إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء »(١).

غير أن هذا التأويل الذى ذكره الخطابى فيه تعسف، وبعيد جدًا عن المراد من ألفاظ الحديث، ذلك أن أم الولد إذا تزوجها سيدها بعد أن أعقتها لا تسمى بهذا المسمى ـ أى أم الولد، وإنما يطلق عليها زوجة، فى حين أن الحديث يتحدث عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، ولم يتحدث عن الزوجة إذا مات عنها زوجها، وهناك فرق بين التعبيرين .

أما الحديث الآخر فإنه يحتمل وجهين :

الأول: أنه إذا كانت هناك رخصة للمأمومين إذا اجتمع عيدان ألا يصلوا الجمعة، ويكتفوا بصلاة العيد، فإنه من الجائز أن يفعل ذلك الإمام ويتخذ رخصة فى هذا الأمر، وهذا الذى ربما فعله ابن الزبير، فقد قاس ما فعله على ما سُنَّ للمسلمين وما أعطوا من رخصة تبيح لهم الاقتصار على صلاة العيد .

الثانى : أن ابن عباس رضي الله عنهما ربما قصد بقوله: « أصاب ابن الزبير السُّنَّة » سنة غير

(١) معالم السنن: (٣/ ٢٥٠) .

النبى ﷺ وبخاصة أن ابن الزبير قد قال فى إحدى الروايات : « رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا »[١] ومن هنا يتبين حسب هذه الرواية أن ابن الزبير ربما كان يتبع فى صنيعه هذا عمر بن الخطاب، كما أن ابن عباس أيضًا ربما قصد بقوله : «أصاب السُّنَّة» سنة عمر بن الخطاب . قال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصاحب ذكر السُّنَّة، فالمراد سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره، ما لم تضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك »[٢] .

وعلى هذا فإن الوجه الثانى، قد يتفق مع توجه ابن حزم، ومع ما ذهب إليه، غير أننا حين نجده ينكر رفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ ، لا ينكره لمجرد أن الصحابى لم ينسب قوله إلى النبى ﷺ ، وإنما ينكر رفعه ؛ لأنه يرى أن الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض وليس هذا فحسب، بل إنه يضعف الأحاديث التى رويت فى هذا المسألة، فيقول: « وإذا اجتمع عيد فى يوم جمعة، صلى للعيد، ثم للجمعة ولابد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك ؛ لأن فى رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين، ولا مئونة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رواياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما .

« فأما رواية إسرائيل، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبى رملة: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص فى الجمعة . وروى عبد الحميد بن جعفر: حدثنى وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب، فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السُّنَّة .

---

(١) **صحيح** :

المستدرك: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير بمكة ، فوافق يوم أفطر أو أضحى يوم الجمعة ، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار ، فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين، ولم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السُّنَّة فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر ابن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد وافقه الذهبى.

(٢) تجريد التمهيد: ص (١٤١) .

قال ابن حزم: « الجمعة فرض، والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض»[١] على أن ابن حزم هنا يبطل أحاديث ويعطل رخصة، وهو فيما ذهب إليه يخالف أحاديث صحيحة وردت فى هذا الباب[٢] .

---

(١) المحلى : (٥/٨٩) .

أما ذهب إليه ابن حزم فغير دقيق حين ضعف الحديث الأول وقد جانبه الصواب حين قال عن إسرائيل ليس بالقوى وهو الذى جعله يرد الحديث ، ولكن الأمر ليس كذلك فإن إسرائيل ثقة قال ابن حجر عنه: « ثقة تكلم فيه بلا حجة »، والحديث **صحيح** صححه الحاكم، ووافقه الذهبى، كما صححه ابن المدينى :

د: (١/٦٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ رقم (١٠٧٠)، من طريق محمد بن كثير عن إسرائيل به.

س: (٣/ ١٩٤) (١٩) كتاب العيدين (٣٢) الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ـ رقم [١٥٩١] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن إسرائيل ، به.

جه: (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم رقم [١٣١٠]، من طريق نصر بن على الجهضمى، عن أبى أحمد، عن إسرائيل، به.

والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٢٥) من طريق مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل به. قال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى.

وله شاهد من حديث أبى هريرة على شرط مسلم: من طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبى، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون ». **وقد صححه الحاكم والذهبى** .

أما الحديث الثانى، فهو **حديث صحيح**، فعبد الحميد بن جعفر ثقة ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقد أخرجه: **د:** (١/٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم [١٠٧١] من طريق الأعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الزبير نحوه، س (٣/ ١٩٤) (١٩) كتاب العيدين (٣٢) الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد . رقم [١٥٩٢] من طريق يحيى عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير نحوه، الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه، قال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبى .

(٢) انظر: التخريجات السابقة .

وأخرج : **خ:** (٤/ ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحى (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها، من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال: « شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس: إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى ، فلينظر ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له ». رقم [٥٥٧٢] .

وقد روى **الشافعى فى الأم:** (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦) عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: « من أحب أن يجلس من أهل العالية، فليجلس فى غير حرج» ـ رقم [٥٥٤] . =

وإن من العجب أن ابن حزم حين ينكر الرفع فى كثير من الأحاديث لا يلتفت إلى أسانيدها غالبًا، وإنما ينظر هل نسب الصحابى ما قاله إلى النبى ﷺ، وأضاف قوله إلى قوله ﷺ صراحة أم لا ؟ وإن كنا نراه يرد الحديثين السابقين على أساس سندهما .

وهكذا يستمر ابن حزم فى تأكيد مذهبه، فما دامت هناك أحاديث قالها الصحابة، ولم يذكروا صراحة أن النبى ﷺ قالها، فلا يجب حينئذ أن تنسب تلك الأحاديث إلى النبى ﷺ حتى وإن كانت هناك ألفاظ تدل على رفعها إليه ﷺ . قال ابن حزم: « وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر وقال: إنها سنة، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، عن أبى إسحاق البلخى، عن الفربرى، عن البخارى، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة عن سعد بن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة. سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف. وروى عن أنس: أنه أفطر فى منزله فى رمضان إذا أراد السفر قبل أن يخرج، وقال: إنها سنة.

قال ابن حزم: «وخصومنا فى هذا الموضع لا يقولون بشىء من هذا، فقد نقضوا أصلهم، ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء: هى السُّنَّة سنة، ويجعل قول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة: هى السُّنَّة سنة »[1] .

= كما أخرج **البيهقى فى المعرفة**: (٣/ ٦٥) كتاب صلاة العيدين ، باب اجتماع العيدين، من طريق الربيع عن الشافعى، به .

قال البيهقى: « وقد روى من وجه آخر موصولا دون هذا التقييد » .

أى دون قوله: « من أهل العالية » .

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٧٣) .

أما الخبر الأول الذى فيه: « أن ابن عباس قرأ أم القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر ، وقال إنها سنة »: فقد أخرجه :

س: (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز (٧٧) باب الدعاء، من طريق الهيثم بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن طلحة بن عبد لله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق. رقم (١٩٨٧).

الأم: (٢/ ٦٠٨) (٩) كتاب الجنائز (٨) باب الصلاة على الجنائز من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان،=

= عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة. رقم [٦٧٣]. وأما ما روى عن سعد بن طلحة أنه قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة » فقد أخرجه:

خ: (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد، عن طلحة، به .

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . رقم [١٣٣٥] .

وقد رواه ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٢٩) من طريق البخارى عن محمد بن كثير، به. وقد جاء ابن حزم بهذا الحديث فى سياق حديثه عن قراءة القرآن فى صلاة الجنازة فيقول: « فإذا كبَّر الأولى قرأ القرآن، ولابد، وصلى على رسول الله ﷺ ... أما قراءة أم القرآن فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: « صلوا على صاحبكم » وقال ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» » .

أما قول أنس بن مالك فقد أخرجه :

ت: (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) أبواب الصيام (٧٦) باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا، من طريق قتيبة عن عبد الله ابن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفرًا وقد رُحِلَت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل فقلت له: سنة ؟ قال: سنة ثم ركب .

ومن طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب ، قال: أتيت أنس بن مالك فذكر نحوه. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن** .

وقال: « محمد بن جعفر هو ابن أبى كثير هو مدينى ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله هو ابن نجيح ، والد على بن عبد الله المدينى ، وكان يحيى بن معين يضعفه ». وقول أنس ذكره ابن حزم فى **المحلى:** (٦/ ٢٤٣ ، ٢٤٦) وقد رأى ابن حزم أن من سافر فى رمضان فرض عليه أن يفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه ، وليس دون الميل إذ يقول: « ومن سافر فى رمضان ـ سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ـ ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا ، أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك » .

أما قول سعيد بن المسيب فقد رواه :

عبد الرزاق فى « مصنفه » (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ـ عن الثورى، عن ربيعة، قال: سألت ابن المسيب فى أصبع من أصابع المرأة ؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: فى أصبعين ؟ قال: عشرون، قال : قلت : فثلاث ؟ قال: ثلاثون، قلت: فأربع ؟ قال: عشرون، قال: قلت: حين عظم جرحها، واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقى أنت ؟ قال: قالت: بل عالم متبين، أو جاهل متعلم ، قال: السُّنَّة. رقم [١٧٧٤٩] .

هق: (٨/ ٩٦) من طريق أسامة بن زيد الليثى ، عن سفيان الثورى ، نحوه .

وقد روى **عبد الرزاق فى مصنفه:** (٩/ ٣٩٥) عن ابن جريج عن ربيعة ، أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته ، قال: ولم أسمعه ينسبه إلى أحد. ومن طريق ابن جريج عن هشام ابن عروة ، عن عروة أنه كان يقول: دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل؛ تكون ديتها فى الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل .

وروى **مالك فى الموطأ:** (٢/ ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول (١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب، نحوه .

رواها الصحابة، ولم يعدوها من السُّنَّة، بل جعلوا قول التابعى هو السُّنَّة وهو يرى أن ذلك يعد تناقضًا وقعوا فيه، حيث إنهم يأخذون أقوال الصحابة على أنها هى السُّنَّة، ولكنهم لم يعتبروها كذلك هنا(١) .

---

(١) شنع ابن حزم على المالكية الذين لم يأخذوا بقول ابن عباس، وأخذوا قول غيره من التابعين، حيث إنهم يرون أن فاتحة الكتاب لا تقرأ فى صلاة الجنازة، قال سحنون: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم، أى شىء يقال على الميت فى قول مالك، قال: الدعاء للميت. قلت: فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبى ﷺ، وعلى المؤمنين فقال: ما علمت أنه قال: إلا الدعاء للميت فقط. قال ابن وهب عن داود بن قيس، أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال فى الصلاة على الميت: أخلصوه بالدعاء،وقال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب،وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد،وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله،وواثلة بن الأسقع،والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبى رباح، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون فى الصلاة على الميت. قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك ». المدونة الكبرى: (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وانظر: تسهيل المسالك: (٣/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

وقد رد ابن حزم عليهم ؛ إذ ضعف حديثًا عول عليه المالكية ، فيما ذهبوا إليه ، قال ابن حزم: «واحتج من منع قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روى عن النبى ﷺ : « أخلصوا له الدعاء » هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بها» . انظر: المحلى: (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١) .

وقد أخطأ ابن حزم حين اعتبر هذا الحديث ساقطًا، فقد أخرجه :

د: (٣/ ٥٣٨) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت . رقم [٣١٩٩] .

جه: (٣/ ٤٧) (٦) كتاب الجنائز (٢٣) باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة. رقم [١٤٩٧].

ابن حبان: (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) (١٠) كتاب الجنائز (١٣) فصل فى الصلاة على الجنازة. رقم [٣٠٧٦] ؛ كلهم من طريق محمد بن سلمة،عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ثقة، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان فى الرواية الآتية فانتفت شبهة تدليسه :

روى ابن حبان، عن عمر بن محمد الهمدانى ، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثونى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، به. رقم [٣٠٧٧].

وإذا كان المالكية لم يأخذوا قول ابن عباس فيما يتعلق بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فإنهم لم يأخذوا بقول غيره من الصحابة فى دية أصابع المرأة ، فقد قال سحنون: قلت: أرأيت المرأة إلى كم توازى الرجل إلى ثلث ديتها هى، أم إلى ثلث دية الرجل؟ (قال) ، قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها ، أى إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل وقعت إلى عقل نفسها . . « المدونة الكبرى: (٤/ ٤٣٩). وقد استند المالكية فى ذلك إلى قول سعيد بن المسيب فقد روى:

مالك فى الموطأ (٢/ ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول (١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم فى أصبع المرأة ؟ فقال: عشر من الإبل . فقلت: كم =

وهكذا يرى ابن حزم أن كل قول إذا كان موقوفًا على الصحابى ـ ومن باب أولى التابعى ـ فإنه لا يجوز أن ينسب إلى النبى ﷺ يقول ابن حزم: « فلما وجدنا ذلك منصوصًا عنهم [أى عن الصحابة] لم يحل لنا أن ننسب إلى النبى ﷺ شيئًا لا نعلمه، فنكون قد دخلنا فى نهى الله عز وجل؛ إذْ يقول: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: آية: ٣٦] فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن، والظن لا يغنى من الحق شيئًا »(١) .

بيد أننا نجد الشافعى يتفق قريبا مع ما يذهب إليه ابن حزم، فبعد أن أورد قول ابن المسيب الذى فيه: « فى ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون، وفى أربع عشرون، ويقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها، فيقول: هى السُّنَّة»(٢)، وقول زيد بن ثابت الذى فيه: « إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله »(٣)، لم يجزم أن يكون المراد من قول ابن المسيب: «هى السُّنَّة»، سنة رسول الله ﷺ، فقد كان الشافعى يقول بما قال به ابن المسيب، ثم رجع عن قوله، يقول الشافعى: «فلما قال ابن المسيب: هى السُّنَّة، أشبه أن يكون عن النبى ﷺ ، أو عن عامة من أصحابه، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأى؛ لأنه لا يحتمله الرأى . . . ولا يكون فيما قال سعيد السُّنَّة إذا كان تخالف القياس والعقل إلا علم اتباع ـ فيما نرى ـ والله أعلم .

ثم يقول: «وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخِيَرَةَ،

= فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل. فقلت: كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد: أعراقى أنت ؟ فقلت ، بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد: هى السُّنَّة يا بن أخى .

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٣) .

(٢) سبق تخريجه منذ قليل.

(٣) **مصنف عبد الرزاق:** (٩/ ٣٩٧) كتاب المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثورى عن حماد عن إبراهيم ، عن على قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل . قال: وقال ابن مسعود: يستويان فى السنن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث .

الجعديات: (١/ ١٠١) عن شعبة عن الحكم، عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجل والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد، فعلى النصف، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة، فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف. قال على: على النصف فى كل شىء. رقم [٢٢٧].

من قِبَلِ أنا قد نجد منهم من يقول السُّنَّة، ثم لا نجد لقوله السُّنَّة نفاذًا بأنها عن النبى ﷺ ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام(١)، والله أعلم»(٢) .

ويبين ابن حزم أن ما ذهب إليه هو مذهب أهل الصدر الأول، إذ إن كل قول لصحابى لا يصح أن ينسب إلى النبى ﷺ ، ولا يقطع بأن النبى ﷺ قاله، وابن حزم فى تأكيده لهذا الأمر يضرب مثالاً على ذلك، فيقول بعد أن أشار إلى أن ما جاء منصوصًا عن الصحابة لا يحل أن ينسب إلى النبى ﷺ : «وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى عن عبد الملك بن عمر الخولانى، عن محمد بن بكر البصرى، عن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن معاذ أخبرنى أبى، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، فقلت لعبد الرحمن: أعن النبى ﷺ ؟ قال: لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء(٣).

---

(١) قد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: « أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد بن إبراهيم قال: قول على بن أبى طالب رضي الله عنه أحب إلى من قول عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وشريح فى جراحات النساء والرجال . قال محمد: وبقول على بن أبى طالب وإبراهيم نأخذ، وكان على بن أبى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شىء وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقول: تستوى فى السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول على بن أبى طالب رضي الله عنه فى كل شىء أحب إلينا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى » . الآثار لمحمد بن الحسن: ص (١٢٦) رقم (٥٧٩) .

(٢) **الأم** : (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٣) **د**: (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (١) كتاب الطهارة (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهم غسلا ـ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .رقم [٢٩٤] . (عبيد الله بن معاذ): كذا فى المطبوعة ، وفى بعض نسخ المخطوطة: (عبد الله بن معاذ) . وأبو عبيد الله بن معاذ هو الذى يروى عن شعبة .

س: (١/ ١٨٤) (٣) كتاب الحيض والاستحاضة (٥) جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، من طريق محمد بن بشر ، عن محمد ، عن شعبة، به .

السنن الكبرى: (١/ ٣٥٢) كتاب الحيض (٢٥) غسل المستحاضة من طريق عمر بن حفص عن عاصم بن على عن شعبة، نحوه . =

قال ابن حزم: « فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبى ﷺ ، ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبى ﷺ ،لاسيما فى حياته ﷺ ، وإنما أقدم على القطع فى هذا، من قلَّ فهمه ورق ورعه، واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبى ﷺ ، وألفاظ القرآن »(١) .

وقد ردَّ ابن حزم على من ذهب إلى أن قول الصحابى إذا كان فيه شرع شريعة، أو حد محدود، أو وعيد، فإنه لا يصدر إلا عن توقيف، وليس عن قياس، فبين أن كثيراً من أقوال الصحابة والتى صدرت فى عهد النبى ﷺ أو بعده إنما كانت تمثل آراءهم واجتهاداتهم، وليس شرطًا أن تكون معتمدة على نص توقيفى، يقول ابن حزم: «وقد قال بعضهم: إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله، إلا أن فيها شرع شريعة، أو حدًا محدودًا، أو وعيدًا، فإن هذا مما لا يقال بقياس، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل على أنه عن رسول الله ﷺ .

قال ابن حزم : « وقائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم رتبوا فى الخمر ثمانين برأيهم(٢) وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ونحن نجد أنهم رضي الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا

= **وقد أخرجه مرفوعًا:**

د: (١/ ٢٠٧) (١) كتاب الطهارة (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهم غسلا ـ من طريق عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: «إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» رقم [٢٩٥].

وهذا الحديث قد جاء مجملاً ، فسره الذى قبله .

حم: (٦/ ١١٩) مسند عائشةـ من طريق أحمد بن عبد الملك ، عن محمد بن سلمة ، به .

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٧٤) .

(٢) م: (٣/ ١٣٣٠) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر ـ من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

قال: وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . رقم: [٣٥/ ١٧٠٦] .

ومن طريق يحيى بن حبيب الحارث ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة عن قتادة: قال: سمعت أنسًا يقول: أُتى رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

ومن طريق محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبى قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نبى الله =

بآرائهم ورسول الله ﷺ حى، وبعد موته، فقد قالت طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب، فأكذب النبى ﷺ ذلك(١) ، وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب، فقد نافق، فأبطل رسول الله

= ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر، وَدَنَا الناس من الريف والقرى . قال: ما ترون فى جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال: فجلد عمر ثمانين. رقم [١٧٠٦/٣٦] .

ومن طريق محمد بن المثنى ، عن يحيى سعد ، عن هشام ، بهذا الإسناد ، مثله .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين ، ثم ذكر نحو حديثهما ، ولم يذكر: الريف والقرى . رقم [١٧٠٧/٣٧] .

ومن طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الدَّنَاج عن حُضَيْن بن المنذر ، أبى ساسان ، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمْرَان ؛ أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال: يا على قم فاجلده ، فقال على: قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن: وَلِّ حارها من تولَّى قارَّها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده ، وعلىٌ يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبى ﷺ ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحب إلى . رقم [١٧٠٧/٣٨] .

وقد أشار ابن حزم فى كتابه المحلى: (٣٦٤ ـ ٣٦٥) إلى هذه المسألة ، فعرض لأدلة من قال: الجلد أربعين ، وعرض لأدلة من تعلق بالثمانين ثم قال: « وصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين فى الخمر هو قول أبى بكر وعمر، وعثمان، وعلى ، والحسن بن على وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة ﷺ ، وبه يقول الشافعى ، وأبو سليمان وأصحابهما . وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق » .

(١) خ: (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن حاتم ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر: ياعامر ألا تسمعنا من هُنيهاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعرًا ، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : «من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع. قال : « يرحمه الله »، قال رجل من القوم: وجبت يانبى الله ، لولا أمتعتنا به ، فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال النبى ﷺ : « ما هذه النيران ؟ على أى شىء توقدون ؟ » قالوا على لحم ، قال: « على أى لحم ؟ » قالوا: لحم حُمُر الإنسية ، قال النبى ﷺ : « أهريقوها واكسروها » ، فقال رجل: يارسول الله ، أو نهريقها ونغسلها. قال: «أو ذاك». فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه ، ويرجع ذباب =

ﷺ قوله ذلك(١). وفى قول عمر الذى ذكرنا إيجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم، وإخبار بغيب فى أنه منافق،ومثل هذا كثير مما سنذكره فى إبطال التقليد إن شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهدا ومستعظمًا لما يرى، فمخطئ، ومصيب »(٢) .

وإذا كان ابن حزم قد شنع على هؤلاء الذين ينسبون إلى النبى ﷺ ما قال به الصحابى ـ اجتهادًا منه ـ فإنه قد شنع عليهم ـ أيضًا ـ إنكارهم لما جاء منسوبًا إلى النبى ﷺ ، إذْ يقول: «وإن العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبى ﷺ ما ذكرنا بظنه

= سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه قال: فلما قفلوا ، قال سلمة: رآنى رسول الله ﷺ وهو أخذ بيدى قال: « مالك ؟ » قلت له: فداك أبى وأمى: زعموا أن عامرًا حبط عمله . قال النبى ﷺ : « كذب من قاله، إنَّ له لأجرين ـ وجمع بين أصبعيه ـ إنه لجاهد مجاهد، قلَّ عربى مشى بها مثله». رقم [٤١٩٦].

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل، به . رقم [٦١٤٨] .

م: (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبَّاد (واللفظ لابن عباد) عن حاتم بن إسماعيل ، به. رقم [١٨٠٢/١٢٣].

وخالف قتيبةُ محمدًا فى الحديث فى حرفين ؛ وفى رواية ابن عباد: وألق سكِينَةً علينا .

(١) خ: (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨) (٦٤) كتاب المغازى (٤٦) باب غزوة الفتح ، وما بعث به حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبى ﷺ ، من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يقول: « سمعت عليا رضى الله عنه يقول: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد: فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها . قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا لها: أخرجى الكتاب،قالت: ما معى كتاب ، فقلنا: لتُخرجنَّ الكتاب ، أو لنلقين الثياب . قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ياحاطب ما هذا ؟ قال: يارسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش ـ يقول: كنت حليفًا ـ ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذا فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتى ، ولم أفعله ارتدادًا عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه قد صدقكم ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال: إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة [الممتحنة : ١] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِى سَبِيلِى وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾، رقم [٤٢٧٤] .

م: [٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢] (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب ابن أبى بلتعة من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به . رقم [٢٤٩٤/١٦١] .

(٢) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٧٤) .

الفاسد، وينكر أن يكون ﷺ جلد ماعزًا، وقد صح عنه ﷺ الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم(١)، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم(٢)، وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد، فقال فى آخره: تقول امرأتك أنفق علىّ أو طلقنى فقيل له: أهذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن هذا من كيس أبى هريرة»(٣).

---

(١) لم يرد عن النبى ﷺ أنه قد جلد ماعزًا ، فلم يأت حديث فيه ذلك ، ولكن قد صح عنه ﷺ الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، فقد أخرج:

م: (٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى، من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا عنى خذوا عنى: قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر ، جلد مائة، ثم نفى سَنَة، والثَّيِّب بالثَّيِّب، جلد مائة والرجم » رقم [١٢/ ١٦٩٠].

ومن طريق قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرَّقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، قال: كان نبى الله ﷺ إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلك وتَرَبَّد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سُرِّى عنه، قال: « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّب ، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة» رقم [١٣/ ١٦٩٠].وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه أمر برجم ماعز بن مالك ، ولم يرو عنه ﷺ أنه أمر بجلده قبل رجمه، فقد أخرج:

خ: (٤/ ٢٥٦) (٨٦) كتاب الحدود (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم عن عكرمة «عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له: لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها ؟ ـ لا يكنى ـ قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » رقم [٦٨٢٤] .

م : (٣/ ١٣٢٣) (٢٩) كتاب الحدود (٤) باب رجم الثيب فى الزنى من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه فى حديث طويل، أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه ، فقال: يارسول الله إنى قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: « أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا » فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِىَّ العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه ، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . رقم [٢٣/ ١٦٩٥]. وقد ذهب الجمهور إلى أن الزانى الثيب يرجم ولا يجلد ، وأن حديث عبادة منسوخ .

(٢) يشير ابن حزم إلى قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ .

(٣) الإحكام ، لابن حزم : (٢/ ٧٥)، والحديث فى :

مسند الحميدى: (٢/ ٤٩٥) ـ أحاديث أبى هريرة، عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال: يارسول الله عندى دينار فقال: أنفقه على نفسك ، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك: قال: يارسول الله عندى آخر ، قال: أنفقه على أهلك . قال: يارسول الله عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك . قال: يا رسول الله عندى آخر ، قال: أنت أعلم ، قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث . يقول ولدك : أنفق علىّ إلى من تلكنى ؟ تقول زوجتك : أنفق على أو طلقنى ، يقول خادمك: أنفق على أو بعنى . =

فهذا أبو هريرة يروى حديثًا ؛ أوله يرفعه إلى النبى ﷺ وآخره وقفه عليه، ولم يشأ أن ينسب آخره إلى النبى ﷺ ؛ لأنه ﷺ لم يقله ، وإنما هو من اجتهاده رضي الله عنه .

ثم يشنع ابن حزم على الذين يقولون بالتوقيف فيما جاء اجتهادًا من بعض الصحابة، مع أنهم يقولون فى بعض المسائل الفقهية بآرائهم والتى تعد أكثر غرابة من آراء بعض الصحابة واجتهاداتهم. يقول: « والعجب من القائل : إن مثل هذا لا يقال بالقياس، نعنى فى مثل قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم: أبلغى زيدًا أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (١) ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من

= **إسناده حسن، لأجل ابن عجلان ، وصحح المرفوع منه الحاكم وابن حبان** ، وروى الموقوف البخارى .
د: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة (٤٥) باب صلة الرحم ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به، وبالجزء المرفوع .
ورواه الحاكم تامًا فى **المستدرك**: (١/ ٤١٥) (١٤) كتاب الزكاة، من طريق سفيان، به .
وقال: **هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى** .
وقد روى ابن حبان الجزء المرفوع :
الإحسان: (١٠/ ٤٦ ـ ٤٨) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة ، من طريق سفيان، به. رقم [٤٢٣٣].
ومن طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به ، نحوه . رقم [٤٢٣٥] .
وفى (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧) (١١) كتاب الزكاة ، من طريق الليث بن سعد ، عن ابن عجلان، به، نحوه. رقم [٣٣٣٧] .
أما الجزء الموقوف على أبى هريرة ، فرواه البخارى فى حديث آخر :
خ: (٣/ ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة: إما أن تطعمنى وأما أن تطلقنى ، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى ؟ » . فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا ، هذا من كيس أبى هريرة رقم [٥٣٥٥] .

(١) **الجعديات:** (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦): من طريق شعبة ، عن أبى إسحاق قال: دخلت امرأتى على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت له أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت من زيد عبدًا بثمانمائة نسيئة ، واشتريته منه بستمائة نقدًا . فقالت عائشة: أبلغى زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت . رقم [٤٥٣] .
وقد رواه: البيهقى: (٥/ ٣٣٠) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ـ من طريقين: أحدهما: طريق أبى القاسم البغوى هذا، ثم قال: البيهقى: كذا جاء به شعبة، عن طريق الإرسال.
مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥) فى باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ـ عن معمر والثورى ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته . . . فذكره وفيه: « فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالى ، ورددت عليه الفضل ؟ قالت: ﴿ **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩] . رقم [١٤٨١٣] . =

هذا، فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفور الواقعين فى البئر يموتان فيه، وبين الدجاجة والسنور يموتان فى البئر، فيوجب من أحدهما عشرين دلوًا، ومن الآخر أربعين دلوًا، ويجيز بيع ثوب من ثوبين، أو من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه، ولا يجيز بيع ثوب من أربعة أثواب فصاعدًا يختاره المشترى، ويرى القطع فى الساج والقنا، ولا يراه فى سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سَلَم بغل فى بغلين، وبين سلم بغلين فى بغلين، فيحل أحد الوجهين، ويحرم الآخر، وَتَحَكُّمُهم فى الدين لو جمع لقامت منه أسفار»(١).

= وعن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن امرأته ، قالت: سمعت امرأة أبى السفر تقول: سألت عائشة ، فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء: وذكر نحوه. رقم [١٤٨١٣]. وهذا الأثر قد ضعفه الشافعى بجهالة امرأة أبى إسحاق فقد قال ردًا على بعض مخالفيه ـ من الحنفية ـ الذى استدل به: « فقيل له: ثبت هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال: أبو إسحاق رواه عن امرأته. فقيل: فتعرف امرأته بشىء يثبت به حديثها ، فما علمته قال شيئًا ، فقلت: ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل ، بأن تقول: حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة، ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنه ، ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه، هل كان أكثر ما فى هذا ، إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا ؛ لأنك تعلم أن زيدًا لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له ، ورأته عائشةحرامًا ، وزعمت أن القياس مع قول زيد ، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس وأنت تذهب إلى القياس فى بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة». **الأم**: (٤/ ٧٤) .

كما ضعفه الشافعى من حيث متنه ، فقال الماردينى فى الجوهر النقى: « العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، والحق أن الشافعى ضعف هذا من حيث متنه» هامش سنن البيهقى: (٥/ ٣٣١) .

والماردينى يشير إلى قول الشافعى الذى فيه: « قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتا عنها ـ عابت عليه بيعًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه؛ لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذى معه القياس، والذى معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع مثله ، فلو أن رجلاً باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئًا ». الأم: (٤/ ١٦٠).

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٧٥) .

وابن حزم فى تشنيعه هذا إنما يشنع على الحنفية الذين ذهبوا إلى أن ما قالته السيدة عائشة لامرأة أبى إسحاق أو امرأة أبى السفر ـ لم يكن إلا عن توقيف وبالتالى أخذوا بقولها، مع أن قولها ـ لو كان ثابتًا عنها ـ لا يمثل إلا رأيها واجتهادها ومع أنهم يعلمون أن القياس مع قول زيد ولكن لم يذهبوا إلى قوله ، وذهبوا فى بعض الحالات إلى القياس فتركوا به السُّنَّة الثابتة ، وهذا ما أشار إليه الشافعى فى رده عليهم فى النص السابق ؛ إذ قال: « إلا أن زيد بن أرقم ، وعائشة اختلفا لأنك تعلم أن زيدًا لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له ، ورأته عائشة حرامًا ، وزعمت أن القياس مع قول زيد ، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ، ومعه القياس ، وأنت تذهب إلى القياس فى بعض الحالات فتترك به السُّنَّةالثابتة ».

فقول الشافعى السابق الذى فيه: «ورأته عائشة حرامًا» يدل على أن قولها لم يكن عن توقيف، وإنما هو=

. . . . . .

= اجتهاد خاص بها ، ويبين الشافعى أن مخالفيه من الحنفية يعلمون أن القياس مع قول زيد ولكن لم يأخذوا به، وأخذوا بالقيـاس فى مواضع أخرى تاركين به السُّنَّة الثابتة وهذا ما جعل ابن حزم يشنع عليم ويهاجمهم، فقد رد حديث عائشة وبين أنه لا يصح عن عائشة رضي الله عنها فقد قال: « فأما خبر امرأة أبى إسحاق ففاسد جدًا لوجوه، **أولها** : أن امرأة أبى إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها وولدها يونس على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل جدًا . وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود . **والثانى** : أنه قد صح أنه مدلس، وأن أمرأة أبى إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها ولاولدها أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما فى حديثها : دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتها أم ولد زيد بن أرقم، وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال فى ذلك المجلس ويمكن أن يكون فى غيره ». المحلى: (٩/ ٤٩).

ثم أورد ابن حزم روايتين لهذا الحديث؛ **الأولى**: من طريق محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى، عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأة أبى السفر عن عائشة به. **والثانى**: من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن امراة أبى السفر عن عائشة نحوه. قال ابن حزم بعد أن أورد هاتين الروايتين: «فبين سفيان الدفينة التى فى هذا الحديث وأنها لم تسمعه امرأة أبى اسحاق من أم المؤمنين وإنما روته عن امرأة أبى السفر وهى التى باعت من زيد وهى أم ولد لزيد وهى فى الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبى أسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة. فبطل جملة ولله تعالى الحمد » المحلى: (٩/ ٤٩) .

أما الرواية التى من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن عائشة نحوه ، فقد قارن ابن حزم بينها وبين الرواية التى من طريق سفيان فقال: « وليس بين يونس ، وبين سفيان نسبة فى الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان » المحلى (٩/ ٤٩).

وقد بيَّن ابن حزم كذب هذا الخبر ، وأنه لا يصح أن ينسب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فكيف ينسب إليها: « أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط بدر وأحد وشهد معه عليه السلام سائر غزواته ، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية. ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونصَّ القرآن بأن الله تعالى قد رضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة ، فو الله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه ، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل ». المحلى: (٩/ ٤٩ ـ ٥٠) .

فابن حزم يذهب قريبًا إلى ما ذهب إليه الشافعى، إذ يقول الشافعى: «فلو أن رجلا باع شيئًا أو ابتاعه، نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئًا ». الأم:(٤/ ١٦٠).

بل إنه يكون مأجورا فى ذلك . يقول ابن حزم مبرهنا على كذب هذا الخبر: «والرابع أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضًا ، أنه لوصح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح، وهو لايدرى أنه حرام لكان مأجورا فى ذلك أجرا وحدًا غير آثم » . المحلى : (٩/ ٥٠) .

ثم يفترض ابن حزم أنه إذا كان الخبر صحيحًا ، لما كان للحنفية فيه حجة لوجوه عدة ، منها أنه قول من أم المؤمنين وما قولها بأولى من قول زيد وإن كانت أفضل منه، كما أنها أنكرت البيع إلى العطاء بقولها: بئس ما شريت . انظر: المحلى: (٩/ ٥٠ ـ ٥١) .

وعلى هذا الأساس ، فإن الشافعى وابن حزم يتفقان إلى حد ما فى ردهما على الحنفية فى هذه المسألة ، فإن الحنفية قد تركوا قول زيد والقياس مع قوله ، وأخذوا بالقياس فى أمور أخرى يرى ابن حزم أنها أشنع =

وإذا كان وضع الحديث يُعد كذبًا على النبى ﷺ ، فإن ابن حزم بَيَّن أن من الكذب على النبى ﷺ أن يسمع المرء كلامًا لم يقل الثقات أن النبى ﷺ قاله، فينسبه إليه ﷺ . قال ابن حزم: «نحن لا ننسب إلى النبى ﷺ إلا ما صح عندنا بالنقل، أو صح أن ربه تعالى أمره به، ولم ينسخه عنه، فقد قال ﷺ : « إن كذبًا علىّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»(١) . وليس فى تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلامًا لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله ﷺ قاله، ولا سمعته يقوله، ولا علمت أن الله تعالى أمر به، فتنسبه أنت برأيك وظنك إلى أن رسول الله ﷺ قاله، نعوذ بالله العظيم من ذلك »(٢) .

= من هذه المسألة ، فقال حاكيًا عنهم مذهبهم فى مسألة من المسائل: « فإن وقعت النجاسة أو الحرام فى بئر، فإن كان عصفورًا فمات ، أو فأرة فماتت فأخرجا ، فإن البئر قد تنجست وطهورها أن يستقى منها عشرون دلوًا والباقى طاهر، فإن كانت دجاجة، أو سنورًا فأخرجا حين ماتا، فطهورها أربعون دلوا، والباقى طاهر». المحلى (١/ ١٤٣).

وقد عوَّل الحنفية فيما ذهبوا إليه على حديث النخعى والشعبى فى الفأرة تموت فى البئر، ينزح منها عشرون دلوًا ، وما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فى الزنجى الذى وقع فى بئر زمزم فمات، أنهما أمرا بنزح جميع الماء . انظر: المبسوط ، للسرخسى: (١/ ٨٥) .

وقد بين ابن حزم أن قول النخعى والشعبى فى هذه المسألة لا يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة فقال: « وأما التابعون المذكورون ، فإن إبراهيم النخعى قال: فى الفأرة أربعون دلوًا ، وفى السنور أربعون دلوًا، وقال الشعبى فى الدجاجة سبعون دلوًا » ثم قال: « فهل من هذه الأقوال قول يوافق أقوال أبى حنيفة وأصحابه ، إلا قول إبراهيم فى السنور دون أن يقسم تقسيم أبى حنيفة » انظر: المحلى: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) .

أما رواية ابن عباس فقد قال ابن حزم: « والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما نزحا زمزم من زنجى مات فيها . . ولو صح أنهما رضى الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحنفيين فى ذلك حجة ؛ لأنه لا يجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجى وهذا قولنا يؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذى رويناه من طريق وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى، عن ابن عباس: أربع لا تنجس، الماء والثوب والإنسان والأرض وقد روينا عمر بن الخطاب: أن الله جعل الماء طهورًا». المحلى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(١) خ : (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٣) باب من النياحة على الميت، من طريق سعيد بن عبيد، عن على بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « إن كذبا على ليس ككذب على أحد، ومن كذب على متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبى ﷺ يقول: من نيح عليه يُعذَّب بما نيح عليه » . رقم [١٢٩١] .

م : (١/ ١٠) المقدمة (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق سعيد بن عبيد به، وليس فيه: « من نيح عليه . . » . رقم [٤/ ٤] .

(٢) الإحكام ، ابن حزم ، (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) .

ومن هنا نستنبط أن الكذب على النبى ﷺ ـ فى رأى ابن حزم ـ يتحقق بالإضافة إلى الوضع ـ من خلال أمرين :

أولهما : انتفاء الثقة عن رواة الحديث . **وثانيهما** : أن ينسب إلى النبى ﷺ قولاً لم ينسبه الرواة إليه ﷺ ، ولم يصرحوا بأنه ﷺ قاله .

وهكذا فإن ما ذهب إليه ابن حزم فى هذا الموضوع ينطلق من مذهبه ونزعته الظاهرية فهو « لا يعتبر القول منسوبًا إلى النبى ﷺ إلا إذا قال الصحابى أن النبى ﷺ قاله، أو نحو ذلك فلابد من التصريح بذلك، أو قول كلام يدل على ذلك، وعلى ذلك لا يعتبر من الأحاديث قول الصحابى: السُّنَّة كذا، أو أمرنا بكذا، فلا يعتبر ذلك إسنادًا؛ لأنه يحتمل أن يكون مبنى ذلك أنه سمع من النبى ﷺ قولاً فى ذلك، ويحتمل أنه اجتهاد منه، ومتى دخل الاحتمال لا ينسب ذلك القول للنبى ﷺ واجتهاد الصحابى عند ابن حزم ليس حجة فى الدين، فلا يقلد الصحابى، ولا من دون الصحابى . . .

« وبهذا تبين أن ابن حزم كان ظاهريًا فى روايته، كما كان ظاهريًا فى فقهه، فهو لا يلتفت فى الرواية إلا إلى ظاهرها وصريحها . . . فلا ينسب إلى النبى ﷺ إلا ما كان ظاهر اللفظ يفيد أنه منسوب إليه ﷺ »[1] .

---

(١) ابن حزم ، حياته وعصره: محمد أبو زهرة: ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩) .